مسؤولية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

د. بن عوالي محمد شريف

مدير تطوير محتويات تعليمية، الإمارات، دبي

يتناول هذا البحث بيان مسؤولية أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية حيث أنها هي الركيزة الأساسية للمصارف الإسلامية، ولذلك فإن الدور الأهم لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية هو إخضاع معاملات وأنشطة المصارف الإسلامية للرقابة والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا هو الفارق الذي يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، وحتى يتوفر ذلك لابد أن يكون أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أمناء متخصصين ومخلصين ومؤهلين علميًا وشخصيًا للإفتاء والمراقبة، وعلى دراية بالواقع الفعلي. والهدف من هذه الدراسة هو دعم فكرة المسيرة الإقتصادية الإسلامية في العالم الإسلامي وغيره وذلك للوصول الى مقصد تعمير الأرض بمنهج سليم ينفع الإنسان ليتحقق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هود الآية ٦١.

إن مسؤولية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هي مسؤولية عظيمة حيث أن المفتي يوقع عن الله ورسوله، فالهيئة الشرعية تمثل صمام أمان يحفظ المؤسسات والمصارف الإسلامية من التعامل بمعاملات غير مشروعة، ويجب على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن تتأكد أن المعاملات المنفذة في البنك تم تنفيذها بشكل صحيح شرعا. –ولكي تكون الهيئة الشرعية قوية ومؤثرة وملتزمة بأحكام الشريعة لابد أن تلتزم بالصدق والأمانة في تبيين الحكم الشرعي فإذا لم يتم التدقيق في الفتوى وفهم طبيعتها فقد يؤدي ذلك للوقوع في المحظور، كما أن الهدف الأسمى من وجود الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية هو بيان الحلال والحرام في أنشطة المؤسسة وأعمالها وعقودها وآلياتها ومنتجاتها، وتشجيعها على الحلال الطيب وإبعادها عن المعاملات غير المشروعة التي تستوجب الإثم والعقوبة عند الله تعالى في الدنيا والآخرة، بل وتؤثر في قبول الدعاء والعبادات، كما وأنه من المحزن أن تكون الهيئة الشرعية عاجزة عن تقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات لإضافة الصفة الشرعية على المصرف وللدعاية أمام جمهور المسلمين ومن هذا المنطلق يتحتم على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الخروج من دائرة الإفتاء النظري والقيام بالرقابة الفعلية على كافة أعمال المصرف. لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وأجهزتها، وبيان أنواعها مع التطرق إلى الحديث عن الشكل الجديد من الرقابة الشرعية

على المؤسسات والمصارف الإسلامية، ثم التطرق إلى أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء جهاز الفتوى وجهاز الرقابة الشرعية، ويليه بيان مهام وواجب الهيئة الشرعية والتي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار لإجتناب الأخطاء والمخالفات الشرعية.

أولاً: تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

هناك عدة تعريفات معاصرة ولعل من أهم هذه التعريفات: "هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"[1].

- **تعريف الرقابة الشرعية:** " هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، ويمثل الفحص العقود والاتفاقيات والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش[2]".

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتفق الفقهاء والباحثون المعاصرون على تسمية موحدة للهيئات الشرعية ومن بين التسميات التي أطلقت على هذه الهيئات: هيئة الرقابة الشرعية– المراقب الشرعي– لجنة الرقابة الشرعية– الهيئة الشرعية– هيئة الإفتاء أو هيئة الفتوى، وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن تكون التسمية " الهيئة الشرعية" من غير تقيد برقابة أو فتوى أو متابعة،[3]. ومن الضروري التفريق بين الإفتاء والرقابة الشرعية فهيئة الفتوى هي هيئة استشارية يقتصر مهامها على الإفتاء والإرشاد، أما هيئة الرقابة الشرعية فتفتي وتقدم الإرشادات ومراجعة وفحص معاملات البنوك الإسلامية للتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية.

ثانيًا: أنواع الرقابة الشرعية

يتكون نظام الرقابة الشرعية من أربعة أنواع وهي كالآتي:

---

١ معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية نقلاً عن القره داغي، علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، ج2، ص489.

٢ القره داغي، علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، ج2، ص489.

٣ انظر: زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م، ص14.

١. **نظام الرقابة الداخلية الشرعية:** "جهاز يتبع إدارة البنك ويتولى مهمة تطبيق توجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها وفحص العقود والاتفاقيات والتعهدات التي تنفذها المؤسسة مع عملائها من خلال دليل إجراءات يتم إعداده بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في البنك وتصادق عليه الهيئة الشرعية"[١]، ويعتمد نجاح التدقيق الشرعي الداخلي على اختيار العضو الكفء المزود بالثقافة الشرعية والرقابية[٢]، وينبغي على المدقق الشرعي الداخلي أن لا يطغى عنصر الخوف عليه لفقدان وظيفته باعتباره موظف في هذه المؤسسة، فينبغي أن يبين الصواب من الخطأ وتبرئة ذمته أمام الله وأمام الناس.

٢. **نظام الرقابة الشرعية الخارجية:** هي جهة مستقلة تقوم بالتأكد من أن جميع المعاملات والعمليات التي تنفذها إدارة البنك مطابقة للمعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للبنك، أو الهيئة الشرعية العليا في البنك المركزي إن وجدت، وتقديم تقرير عن ذلك للجمعية العمومية للمساهمين، وبهذا التعريف يظهر لنا جليًّا أن التدقيق الشرعي الخارجي هو عمل مكمل للتدقيق الشرعي الداخلي، غير أن التدقيق الشرعي الخارجي في أغلب التطبيقات ما زال يواجه ثلاثة تحديات أساسية هي: الاستقلالية، والممارسة المهنية، والتمهين[٣].

٣. **الهيئة العليا للرقابة الشرعية:** وهي جهة شرعية عُليا تتبع غالباً البنك المركزي وتقوم بالإشراف على المصارف الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف[٤].

٤. **شركات الاستشارات والرقابة الشرعية أو (مكتب التدقيق الشرعي الخارجي):** هو مؤسسة مستقلة تختص بالرقابة على جميع المعاملات وفقا لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية ً للتأكد من مد التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية للبنك، على ترشيح مجلس الإدارة، ويرفع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي تقاريره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للبنك مع تقديم نسخة من التقرير لهيئة الرقابة الشرعية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النوع الرابع هو شكل جديد من الرقابة الشرعية على المؤسسات والمصارف الإسلامية، فهو جهاز مستقل، ولذلك على المصارف الإسلامية إما أن تكلف مراجع خارجي أو تستعين بمكتب التدقيق

---

١ العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة19، ص6

٢ انظر: علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، ج2، ص504.

٣ عبد الباري مشعل، تحديات التدقيق الشرعي الخارجيفي البنوك الإسلامية، http://raqaba.co.uk/?q=node/1243

٤ العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص6

الشرعي الخارجي، وقد أصبح في بعض الدول إجراء التدقيق الخارجي المستقل من طرف شركات الاستشارات والرقابة الشرعية **أمراً إلزامياً**، ويتركز بشكل كبير في دول الخليج، وكذلك في باكستان وماليزيا اللَّتان تعدان من الدول الرائدة في مجال التمويل الإسلامي ولديهما نظام مشهود له عالميا للحوكمة الشرعية[١]. وقد جاء في المعيار رقم ١٠ لمجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في مبدأ نظام الضوابط الشرعية أن في السنوات الأخيرة ظهر توجه متزايد نحو تكوين مكاتب استشارات شرعية خارجية تؤدي خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية دون أن تشكل بدائل للهيئات الشرعية[٢]. وجاء في تعليمات في سنة ٢٠١٧ م بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية بضرورة القيام بالتدقيق الشرعي من طرف مدققون شرعيون خارجيون، ويجب أن تستعين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بمكاتب التدقيق الخارجي[٣]. وقد أصدر أيضًا مصرف البحرين المركزي فصلاً جديداً حول الحوكمة الشرعية ضمن مجلد التوجيهات الخاص بـ"المصرف المركزي"، بحيث أصبح إجراء التدقيق الخارجي المستقل للالتزام الشرعي أمراً إلزامياً للمرة الأولى بداية من منتصف ٢٠١٨[٤].

وفي حقيقة الأمر أن من أسباب وجود مكاتب استشارات شرعية هو عدم تفرغ الكثير من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وتوزعهم على العديد من الهيئات (محلياً وخارجياً) وغيابهم عن يوميات الأعمال في البنوك والمؤسسات، بالإضافة إلى تركز جهودهم في الفتوى أكثر من الرقابة الشرعية[٥].

ثالثًا: أجهزة الهيئة

تتكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية غالبا من الأقسام التالية:

- أمانة الهيئة الشرعية وتسمى أيضا أمانة السر، وهي جهاز فني وإداري.
- مركز البحث والتطوير.
- قسم التنسيق والمعلومات.

---

١ دراسة: حوكمة الرقابة الشرعية.. نعم.. ولا https://alqabas.com/346167

٢ انظر: المعيار رقم 10 المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية،

٣ تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلاميةص30-31
http://www.cbk.gov.kw/en/images/Governance-Instruction-Islamic-Banks

٤ انظر: "المركزي": التدقيق الخارجي المستقل للالتزام الشرعي إلزامياً منتصف 2018 /http://alwatannews.net/article
732714/Business،

٥ تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلاميةص30-31
http://www.cbk.gov.kw/en/images/Governance-Instruction-Islamic-Banks

- جهاز الإفتاء.
- جهاز الرقابة[1].

والذي يهمنا في بحثنا (جهاز الإفتاء وجهاز الرقابة) حيث يلاحظ من خلال التعريفات السالفة الذكر أن هناك مزج بين وظيفة جهاز الإفتاء ووظيفة جهاز الرقابة، **فجهاز الإفتاء** يتكون عادة من رئيس للهيئة وأعضائها ثلاثة أو أكثر وتتلخص مهامه في: التثبت من شرعية معاملات وعقود المؤسسة، والرد على استفسارات العاملين والمساهمين والعملاء.

أما **جهاز الرقابة** يتكون عادة من مراقب شرعي أو أكثر يعمل بشكل يومي ويحضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتتلخص مهام المراقب الشرعي فيما يلي: التثبت من شرعية التطبيق وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية، وتدقيق المستندات من وجهة نظر شرعية، في مواعيد دورية يتم تحديدها من قبل الهيئة، وتثقيف العاملين في المصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المالي الإسلامي لديهم والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية[2].

وقد ذهبت بعض المصارف الإسلامية في بعض الدول إلى ضم مختصين في الإقتصاد والقانون والمحاسبة ليكونوا أعضاءً في الهيئة، وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية أنه يحق لهيئة الرقابة الشرعية الإستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال أو الإقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرها[3]، وقد جاء في المعيار ١٠ لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بجواز ضم أعضاء متخصصين في الإقتصاد والقانون والمحاسبة، ممن لديهم معرفة بالشريعة الإسلامية إلا أنهم غير مؤهلين في ذلك التخصص، ولكن لا يجب عليهم التصويت في المسائل الشرعية وبالتالي يستعان بهم لتقديم المشورة للهيئة[4].

كما ينبغي وجود علاقة واضحة بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبالعاملين والأجهزة الإدارية في المؤسسات المالية الإسلامية، فقد بات من الواضح أن عدم وضوح العلاقة أو عدم معلومية وجودها يدل على السلبية التي تحيط بعمل أعضاء الهيئة، مما يمثل غياب الهيئة الشرعية وعدم قدرتها على التغلغل في قلوب العاملين وعقولهم،

---

١ انظر: عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص31. http:// iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/06

٢ المرجع نفسه،، ص31.

٣ محمد داود بكر، معايير الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية، http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/ 116Dr.Dawed%20Baker3.pdf

٤ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار10، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية،، ص43، https://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.pdf

ولذلك ينبغي تفعيل العلاقة بين الهيئة وإدارة المؤسسة والعاملين بها، ونزول أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية إلى الميدان، وعدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى والقرارات من وراء المكاتب[1].

رابعًا: الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[2]

إن الفتوى الشرعية هي من المهمات المنوطة بالهيئة الشرعية فهي إفتاء ومراقبة، كما تعتبر من المهمات الصعبة للهيئة الشرعية، وذلك لأن الأمر يتعلق بالحلال والحرام لاسيما حينما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة، ولذلك لابد من توافر شروط عالية المستوى لعضوية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وفيما يلي بيان لأهم هذ الشروط:

- أن يكون أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من أهل التقوى والإخلاص والاستقامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- أن يكون مفتي الهيئة الشرعية متخصصًا ومتعمقًا في مجال العقود والمعاملات المالية الإسلامية، وذو ملكة فقهية متمكناً من فهم كلام المجتهدين، قادراً على التخريج الفقهي والإستنباط في القضايا المستجدة طبقًا للقواعد المقررة لذلك. فكما تحتاج الفتوى لمعرفة الحكم الشرعي، فكذلك تحتاج لفقه الواقع.
- يجب على مفتي الهيئة الشرعية التأني والتثبت لفهم المسألة فهمًا كاملاً، والتريث في إصدار الفتوى وعدم التسرع بالإفتاء بالتحريم أو التحليل.
- أن يكون المفتي أو المراقب الشرعي متصفًا بالذكاء والفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق.
- أن يكون أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على درايةٍ بأنشطة العمل المصرفي.
- أن يكون المرشح لعضوية الهيئة الشرعية حائزًا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الفقه الإسلامي أو الاقتصاد الإسلامي حصرا، وله اهتمام علمي بالمعاملات المالية الإسلامية يظهر في أبحاثه للماجستير والدكتوراه أو الأبحاث العلمية[3].

---

١ انظر: عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، الإسلامية، ص31.

٢ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية، 748، انظر: علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، ج2، ص504؛ انظر: محمد داود بكر، معايير الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية،

٣ عبد الباري مشعل، الهيئات الشرعية وتدريب الكوادر " رؤية إشرافية"، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية،21-22 آذار، 2012م، ص7. http://www.raqaba.co.uk/sites/default/files/lhyyt_lshry_wtdryb_lkwdr_-_rwy_shrfy.pdf

- أن يكون المراقب الشرعي خريج كلية الشريعة مع إلمامه بالمحاسبة إما عن طريق الدراسة أو التدريب من طرف جهات موثوقة كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويمكن أن يكون خريج قسم المحاسبة مع إلمامه بأحكام الشريعة ومبادئها، وذلك بالتدريب من طرف جهات موثوقة تقوم بالتدريب لإعداد المراقب الشرعي.
- أن يكون عضو هيئة الفتوى ملماً بالجوانب الفنية للمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي حتى يكون معتمداً كليا على التصورات التي تقدم إليه على وجه مجمل أو خاطئ.
- أن يمتلك المراقب الشرعي خبرة في مجالات التجارة أو التمويل مثل: قطاع التجزئة المصرفية أو منتجات الأسواق المالية الإسلامية، التأمين التكافلي[1].
- أن يتصف المستشار الشرعي في الأسواق المالية بالسمعة الطيبة وأن تكون لديه مؤهلات وخبرة في فقه المعاملات وأصول الفقه وخبرة عملية عن ثلاث سنوات في العمل المصرفي الإسلامي.

وبعد عرض جملة من الشروط الدينية والأخلاقية والعلمية والمهنية التي يجب أن تتوفر في اختيار أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يتبين لنا أن نجاح المؤسسات والمصارف الإسلامية يكمن في تطوير وتأهيل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً مصرفيًا، محاسبياً وشرعيًا، والتأكد من الأمور المهمة في هذا الصدد أنه ينبغي أن تكون الهيئة الشرعية على دراية بالواقع الفعلي ولا ينبغي أن يكون دورها مقتصراً على الفتوى ولا تعلم شيئا عن الواقع الفعلي؛ لأن السؤال الذي يتبادر إلى أذهان الناس هو هل فعلا الهيئة الشرعية تدقق شرعا؟ وهل تتأكد الهيئة الشرعية أن المعاملات المنفذة في البنك تم تنفيذها بشكل صحيح شرعا أم أن الهيئة تفتي فقط ولا تعلم شيئا عن الواقع الفعلي؟

كما ويلاحظ أن هذه الشروط لاختيار أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية هي شروط تعود بالنفع على المسلمين وعلى المسيرة الإقتصادية للمؤسسات والمصارف الإسلامية ومنعها من الوقوع في معاملات غير مشروعة.

خامساً: مهام وواجب هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

إن مهام وواجب هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الملقاة على عاتقها يختلف من مؤسسة لأخرى ومن أهم هذه المهمات ما يلي:

---

١ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ص22

- أن تبدي هيئة الفتوى الرأي الشرعي في كل ما تعرضه المؤسسة على الهيئة، وتبين حكم الشريعة الإسلامية في كل عملية يمارسها البنك. ومتابعة المستجدات في صيغ العقود والإستثمار والمنتجات المالية.
- تقديم حلول واقتراحات ممكنة لمشكلة المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتحكم بالتخلص من الفوائد الربوية التي نتجت عن الأخطاء والمخالفات الشرعية.
- اعتماد اللوائح والأنظمة والعقود النمطية حيث تقوم الهيئة الشرعية بمراجعة الأنظمة واللوائح بما في ذلك النظام الأساسي للبنك واعتماد الجوانب الشرعية في تلك اللوائح والأنظمة، وإجراء الهيئة ما تراه مناسباً إما بالتعديل أو الإقرار أو الإضافة. ويحسن في هذا الصدد مشاركة الهيئة في إعداد تلك الأنظمة واللوائح قبل إقرارها.
- بيان الشروط والضوابط المطلوبة شرعًا في العقود والتصرفات.
- أن تقوم هيئة الرقابة بمتابعة أعمال وأنشطة المؤسسة المالية الإسلامية وإبداء الرأي في المنتجات التي يطرحها المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال التدقيق الشرعي الداخلي، ومنع وقوع الأخطاء الشرعية والمخالفات الشرعية، والعمل على تصحيح الأخطاء إن وقعت.
- إصدار التقارير حسب ما تقتضيه أنظمة المؤسسة، ومنها تقديم التقرير السنوي حيث تبين الهيئة الشرعية رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها، فعدم إلتزام المؤسسة بالشريعة في العقد والنظام التأسيسي، ثم عدم قيامها بتنفيذ ذلك يعتبر ذلك تجرؤاعلى مخالفة شريعة الله، ثم غشًّا وتدليسًا على الناس.
- يجب على الرقابة الشرعية البيان والإفصاح عما جرى في المؤسسة، وإيصال المعلومات إلى مجلس الإدارة أولاً، فإذا لم يتم تصحيح الأخطاء، تعرض المعلومات على الجمعية العمومية ثم إلى الجمعية العمومية للمساهمين، فإن لم تقل شيئًا وتجاهلت الأمر؛ فإنه يجب على الرقابة الشرعية أن تبين الخطأ للناس المتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية وتصحيح الأخطاء قدر الإمكان، وفي حقيقة الأمر أن هذا يتوقف على قدرة الرقابة الشرعية على التنفيذ لأن الإختلاف بين النظرية والتطبيق قائم بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية، وهذا ملاحظ من خلال عدة عناصر وهي: التقرير الشرعي، الرقابة الشرعية الداخلية، تعدد

مراحل الرقابة الشرعية، العلاقة بين إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية، توثيق علاقة الهيئة بالجهات المختلفة[1].

ومن جهة اخرى فإن قدرة الرقابة الشرعية وقوتها على التنفيذ وبيان الأخطاء والمخالفات الشرعية مرتبط قوة وضعفاً مع استقلالية الهيئة، وشخصية أعضائها، فإذا كانت أنظمة البنك أعطت الإستقلالية للهيئة وكان أعضاء الهيئة الشرعية أقوياء علمياً وشخصياً فإن التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية قد يصل إلى أعلى درجة، وقد عملت احصائيات دقيقة تبين أن استقلالية الهيئة الشرعية تؤدي إلى أن تكون نسبة الحلال في معاملات البنك حلالاً بنسبة ١٠٠٪[2].

وفي الختام ينبغي الأخذ بعين الإعتبار الشروط السالف ذكرها على أنها حلول عملية للانتقال بصناعة الهيئات الشرعية إلى واقع جديد وبرعاية من السلطات الإشرافية، ولأن التأكيد عليها يعود بالنفع على المسلمين وعلى المسيرة الإقتصادية للمصارف الإسلامية ومنعها من الوقوع في معاملات غير مشروعة.

المراجع.

- زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م.
- علي محي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية**. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1434ه، 2013م.
- العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة19، الشارقة، الإمارات.
- عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، آلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. رابط
- عبد الباري مشعل، تحديات التدقيق الشرعي الخارجي في البنوك الإسلامية، رابط
- عبد الباري مشعل، الهيئات الشرعية وتدريب الكوادر " رؤية إشرافية"، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، 21-22 آذار، رابط.
- عبد الستار أبو غدة، الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها، واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، أكتوبر 2001م، رابط
- محمد داود بكر، معايير الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية. رابط
- دراسة: حوكمة الرقابة الشرعية. رابط
- المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية.
- المركزي": التدقيق الخارجي المستقل للالتزام الشرعي إلزامياً منتصف 2018 رابط
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية. رابط

١ انظر: علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، ج2، ص504؛ انظر: عبد الستار أبو غدة، الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها، واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، أكتوبر 2001م، رابط

٢ انظر: علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، ج2، ص486.